

## وزارة القوى العاملة والهجرة

### ملخص اتفاق عمل جماعي

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/١٢/١٨ تم الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١ - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها - ٩ شارع الجلاء - القاهرة ، ويشملها قانون السيد الأستاذ / محمد هلال الشرقاوي - رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق ، السيد / عزت شوقي سعدان - الأمين العام .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق الأقصى - شركة مصر للسياحة ، ويشملها في هذا الاتفاق السيد / عبد الرحمن عبد الصادق عبيد الله - رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالفندق .

( طرف أول )

ثانياً - فندق الأقصى - مصر للسياحة المملوک لشركة مصر للسياحة والمدار يعرفتها ، ويشملها في هذا الاتفاق السيد / أين زكريا حسن عزب - مدير عام الفندق ، والسيد / منى محسود أحمد - نائب رئيس قطاع المنشآت الفندقية والسياحية والشرف على القطاع شركة مصر للسياحة .

### تفصيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق مت渥ظ بها طبقاً لقانون النقابات العمالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم . ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العمال مقابل الخدمة في المنشآت السياحية في حكم الوهبة التي تعتبر جزءاً من الأجر ،

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الاجتماعي ، توزع الحصيلة الكلية مقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٠٪٨) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

(٠٪٢) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف » .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية على الوجه الآتي :

(٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة ، ولما كان الطرف الثاني قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعياً يتم بموجبه إعادة توزيع النسبة المئوية للحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق وتحقيقاً للعدالة والاستقرار بينهم .

ويعد مناقشات وحوارات اتفاق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعي يحقق التوازن بين جميع العاملين فيما لا يدخل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه ،

ويعد أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية والفعالية وصفاتهم في توقيع هذا الاتفاق

اتفاقاً على :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالي :

(١٠٪) للفندق مقابل الكسر والفقد والتلف .

(٢٧٪) تمثل الحد الأقصى لأجور العاملين المتصلين .

(٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوي على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

يشحمل الطرف الثاني أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن نسبة الـ (٢٧٪) المنوطة عنها بالبند الثاني من هذا الاتفاق ويتم تحميelaها على بند مصروفات التشغيل .

## (البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومقدارها (٢٧٪) يلتزم الطرف الثاني بأن يعيد توزيع الفائض على جميع العاملين بالفندق .

## (البند الخامس)

تختص محاكم القاهرة بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو تفسيره أو تأويله .

## (البند السادس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ ، لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة لتسجيلها كاتفاق عمل جماعي ، ونشر هذا الاتفاق بالواقع المصرية .

**الطرف الثاني :**

منى محمود احمد

..... التوقيع : .....

أيمن ذكرياء حسن

..... التوقيع : .....

عزت شوقي سعدان

..... التوقيع : .....

عبد الرحمن عبد الصادق عبد الله

..... التوقيع : .....